في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك ~~فمنقولا فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي~~ فعقار بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه الرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان سند وبلا وجب ثم ان كان النقد الذي يبيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشترى لهم ان لم يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا تجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسم بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرما القسمة وجبت فان عسر قسمه لقلته وكثرة الديون اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية تجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقلاه عن غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات ان لا غريم غيرهم هو اعم من قوله بينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرما بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرما كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فاذا ايسر رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف قدم مشتر ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرما لادى الى رغبة الناس عن شرا مال المفلس لما غير التالف فيزد وميون اي القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم يوم قسم ماله بليلته التي بعدها اوليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذكر الحجر ابدا بنفسك ثم بمن تعول

وينفق

وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما اسلمت ذلك الى القسم لانه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي الا ان يغتني بكسب لا يليق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضيته كلامهم ان يمون حالته من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله لممونه دست ثوب يليق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة او نحوها والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللايق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاذ وقال نفقتها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف بدلها منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد لا لكسب ولا لجارة نفسه فلا يلزمها لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامر بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي واذا انكر غريم اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان لزمه بشري او قرض لزمه بينة باعساره وتحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها تخبر باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يفي بمونة فتقيد النفي ولا تتمحض له كقولها لا يملك شيا لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهله حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري والعاجز عنها اي عن بينة اعساره يوكل القاضي به وجوبا من يبحث عنه اي عن حاله فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقة من اضاق الرجل ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)